واذا قلنا لا يرث لعدم ثبوت نسبه حرم على المقر بنت المقر به وان لم يثبت نسبها
مواخذة له باقراره كما ذكره الرافعي ويقاس بالبنت من في معناها وفي عتق حصة
المقر اذا كان المقر به عبدا من التركة كان قال احدهما لعبد فيها انه ابن ابينا وجهان
اوجههما انه يعتق لتشوف الشارع الى العتق **والاصح ان البالغ العاقل من الورثة**
لا ينفرد بالاقرار لانه غير حائز للميراث والثاني ينفرد دونه ويحكم بثبوت
النسب في الحال احتياطا للنسب وعلى الاول ينتظر بلوغ الصغير وافاقة المجنون
فاذا بلغ الاول وافاق الثاني ووافق البالغ العاقل ثبت النسب حينئذ ولا بد من
موافقة الغائب ايضا ويعتبر موافقة وارث من مات قبل الكمال او الحضور فان
لم يرث ممن ذكر غير المقر ثبت النسب كما يوخذ من قوله **والاصح انه لو اقر احد الوارثين**
الحائزين بثالث **وانكر الآخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب** وان لم يجدد اقرار
بعد الموت لان جميع الميراث صار له فان قيل قد ثبت النسب في هذه الصور المذكورة
مع ان الاقرار لم يصدر من الوارث الحائز فانه ما صار حائزا الا بعد الاقرار اجيب
بان الحيازة تعتبر حالا او مآلا والثاني لا يثبت لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل
وهو المورث وخرج بقوله وانكر الآخر ما لو سكت فانه يثبت جزما لانه لم يسبق
تكذيب اصله فان خلف المنكر او الساكت ورثة غير المقر اعتبر موافقتهم **والاصح**
انه **لو اقر ابن حائز** مشهور النسب له ولا عليه **باخوة مجهول فانكر المجهول**
نسب المقر بان قال انا ابن الميت ولست انت ابنه **لم يؤثر فيه** انكاره لشهرته
ولانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول فانه الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر
الا لكونه حائزا واذا لم يؤثر فيه ثبت نسب المجهول كما قال **ويثبت ايضا نسب المجهول**
لان الوارث الحائز استلحقه والثاني يؤثر الانكار فيحتاج المقر الى البينة على نسبه والثالث
لا يثبت نسب المجهول لزعمه ان المقر ليس بوارث وعلى الاول لو اقر الحائز والمجهول بنسب
ثالث فانكر الثالث نسب الثاني سقط نسبه لانه ثبت نسب الثالث فاعتبر موافقته
في ثبوت نسب الثاني وهذا من باب ادخلني اخرجك ولو اقر باخوين مجهولين معا
فكذب كل منهما الآخر او صدقه ثبت نسبهما لوجود الاقرار من الحائز وان صدق احدهما
الآخر فكذبه الآخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب المصدق ان لم يكونا توامين
والا فلا اثر لتكذيب الآخر لان المقر باحد التوامين مقر بالآخر ولو كان المنكر اثنين
والمقر واحد فللمقر تحليفهما فان نكل احدهما لم ترد اليمين على المقر لانه لا يثبت بها
نسبا ولا يستحق بها ارثا ولو اقر الورثة بزوجية امراة للمورث ثبت لها الميراث كما
لو اقروا بنسب شخص وكذا لو اقروا بزوج للمراة وان اقر البعض وانكر البعض لم يثبت
لها ميراث في الظاهر كنظيره من النسب اما في الباطن فكما تقدم في النسب **وخرج** بمن
لا ولاء عليه من عليه ولاء فانه اذا اقر باخ او اب فانه لا يقبل لما فيه من الاضرار بالسيد
بخلاف ما لو اقر بنسب ابن فانه يقبل لانه به حاجة الى استلحاق الابن لانه لا يتصور
ثبوت نسبه من جهة غيره الابنية بخلاف الاب والاخ فانه يتصور ثبوته من جهة
ابيهما ولانه قادر على انشاء الاستيلاد فصح اقراره به **والاصح انه اذا كان الوارث**
الظاهر يحجبه المستلحق بفتح الحاء **كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب** للابن لان الوارث
الحائز في الظاهر قد استلحقه **ولا ارث** له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات
الشيء نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه لانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن
كونه

كونه وارثا فلم يصح اقراره ولو اقر به الاخ والزوجة لم يرث معهما لذلك وكما لو اشترى
شخص اباه في مرض موته فانه يعتق عليه ولا يرث ولو خلف بنتا اعتقته فاقرت باخ لها
فهل يرث او لا وجهان اوجههما نعم لانه لا يحجبها بل ينقصها عصوبة الولاء ولو مات عن بنت
واخت واقر بابن له سلم فللاخت نصيبها لانه لو ورث لحجبها ولو ادعى مجهول على اخي الميت
انه ابن الميت فانكر الاخ ونكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة ثبت نسبه ولم
يرث لما مر في اقرار الاخ **خاتمة** لو اقر اثنان من ثلاثة بنين باخ لهم وشهدا له عند
انكار الثالث قبلت شهادتهما لانها لا تجر لهما نفعا بل ضررا ولو اقر باخ وقال متصلا
اردت من الرضاع لم يقبل لانه خلاف الظاهر ولهذا لو فسر باخوة الاسلام لم يقبل
فان قيل قد قال العبادي لو شهدا انه اخوه لا يكتفى به لانه يصدق باخوة الاسلام
فكان ينبغي ان يكون هنا كذلك اجيب بان المقر يحتاط لنفسه بما يتعلق به فلا يقر
الا عن تحقيق فان ذكره متصلا قبل

كتاب العارية

بتشديد الياء بخطه وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة وهي اسم لما
يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة
ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة
الى العار لان طلبها عار وعيب واعترض عليه بانه صلى الله عليه وسلم فعلها كما
سياتي ولو كانت عيبا ما فعلها وبان الف العارية منقلبة عن واو فان اصلها
عورية واما الف العار فمنقلبة عن ياء بدليل عيرته بكذا وحقيقتها شرعا
اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى ويمنعون الماعون
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفاس والابرة وقال علي وابن عمر رضي
الله عنهما الماعون الزكاة والطاعة وقال عكرمة اعلاها الزكاة وادناها عارية المتاع
وقال البخاري هو المعروف كله وهي مندوب اليها في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه وفي رواية لابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه
وسلم استعار درعا من صفوان ابن امية يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية
مضمونة قال الروياني وغيره وكانت واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها
وصارت مستحبة اي اصالة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الحبل
لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وافتى ابو عبد الله الزبيري بوجوب
اعارة كتب الحديث اذا كتب صاحبها اسم من سمعه ليكتب نسخة السماع قال الزركشي
والقياس ان العارية لا تجب عينا بل هي او النقل اذا كان الناقل ثقة وقد تحرم
كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي واعارة الغلمان لمن عرف باللواط وقد تكره
كاعارة العبد المسلم من كافر **واركانها** اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدا
المصنف رحمه الله تعالى بالاول مبينا لشرطه فقال **شرط المعير صحة تبرعه** وان يكون
مختارا لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كصبي وسفيه ومفلس
ومكاتب بغير اذن سيده ولا من مكره فان قيل يرد على المصنف جواز اعارة السفيه بدن
نفسه اذا كان عمله ليس مقصودا في كسبه لاستغنائه بماله عنه اجيب بان ذلك
لا يسمى عارية لان بدنه في يده وكان الاولى ان يقول تبرع ناجز لان السفيه اهل للتبرع
بالوصية ولا تصح عاريته تنبيه قضية كلامهم ان المفلس لا يعير العين قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)